

## بلغۃ السالك لأقرب المسالك

تتمۃ إن أبى الفیئة فی قوله لزوجتیه إن وطئت إحداکما فالأخرى طالق طلق الحاکم علیه  
إحداهما بالقرعة على ما ذهب إلیه صاحب التوضیح ویجبر على طلاق أیتهما أحب عند ابن عبد  
السلام والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما فإن رفعتہ واحدة منهما أو هما ضرب  
له الأجل من یوم الیمین ثم إن فاء فی واحدة منهما طلقت علیه الأخرى وإلا طلقنا معا ما لم  
یرضیا بالمقام معه بلا وطاء کذا فی الأصل